جامعــة زيــان عاشــور الجلفــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تقديم و تقسيم البحوث مقياس :

المسؤولية الدولية الجنائية

لطلبة السنة الاولى ماستر- السداسي الاول -

تخصص: القانون الدولي العام

الاستاذ المحاضر: .د. ضيفي نعاس

السنة الجامعية:2023-2024

مقدمة

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة ونجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية، وفي إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حدا لطغيان الأفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية والافلات من العقاب.

وبهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة وسريعة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية ، خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر للفرد بالشخصية القانونية الدولية –الاستثنائية – غير اعتيادية –، واعتبره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق والالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي .

في حقيقة الأمر، لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه لم تكن هنالك محاولات ومبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل .حيث شهد العالم عدة انتهاكات مثل الابادة الجماعية ، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ما دفع الى التفكير في أيجاد الية قانونية تتصدى لمثل هذه الجرائم بمتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم على افعالهم ،وهو ما تم بالفعل . فقد عرف العالم عدة محاكمات جنائية دولية أتسم البعض منها بالظرفية وهو الامر الذي جعل الكثير من القانونيين ينتقدونها .

من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي ،لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة .

فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها أو من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية أو من حيث الاختصاص القضائي المخول بتطبيقها وفرض قواعدها .

يعد موضوع المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا واسعا خاصة حول إمكانية اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام بصفة استثنائية، وبالتالي مساءلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها.

ولكن في ظل القانون الدولي المعاصر فإنه حدثت عدة تطورات من بينها تطور مفهوم سيادة الدول على نحو أصبحت هذه الأخيرة تقبل بوجود التزامات تقيد من تصرفاتها من جهة . وقد تزايد الاهتمام بالفرد وبحقوقه ، واصبح مخاطبا بأحكام القانون الدولي ، من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فمن المنطقي أننا ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه فأنه يجب تحمله التزامات و احترامها ، و تحمل تبعة انتهاك تلك الالتزامات من جهة اخرى . هذا ما أدى الى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الفردية ، وبفضل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أصبح ينظر الى الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي غير اعتياديين، حيث بات يعترف له بشخصية قانونية دولية معينة على الاقل في مجال المسؤولية الجنائية الدولية . وفي مجال حقوق الانسان بالاعتراف له بمجموعة من الحقوق واهلية التمتع بها وتحمل الالتزامات الناتجة عنها ، وهما قوام الشخصية القانونية الدولية ، دون ان يصنع

القاعدة القانونية الدولية . وفي ظل كل هذه التطورات لم يكن من المنطقي أن تمر كل الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهز ضمير البشرية دون محاكمة وردع مرتكبيها.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي عرضتنا للانتهاكات من جانب مسؤولي الدول وعدم الامتثال لأحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، ويرجع العامل الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية قواعد المسؤولية المقررة في هذا القانون لمواجهة انتهاك قواعده، فالاتفاقيات الدولية الإنسانية لم تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاكها أو مخالفتها لقواعده، كما أنها لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية التي تفرض على المنتهكين لقواعده، وأحالت ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية.

وقد سعى المجتمع الدولي جاهدا في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية منذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وهي محاكم عسكرية أنشائها المنتصرون في الحرب .

- محكمتا "نورمبورغ " ا وهي المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ في حكمها الصادر بشأن محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين الالمان أمامها في الفترة ما بين 14 نوفمبر 1945 الى 01 أكتوبر 1946، ومن خلال هذه المحاكمات التي اصدرت احكامها متفاوتة ،في حق المجرمين الالمان والقادة العسكريين وكبار القادة السياسين.

ومن خلال هذه التجربة –المحكمة العسكرية الدولية – أعتمد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ،والذي يقوم على تحميل الفرد وليس الدولة مسؤولية جنائية بسبب ارتكابه لأفعال خطيرة تأخذ وصف الجرائم الدولية ، حيث ان أي شخص يرتكب عملا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن ذلك ، ويكون عرضة للعقوبة .حيث اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها 95–د.1– النظام الاساسي لمحكمة "نورمبورغ ".واعتبر بمثابة مبادئ القانون الدولي .وتم انشاء المحكمة الدولية العسكرية للشرق الاقصى –طوكيو وانشئت بموجب ميثاق 19–جانفي 1946، أعتمد من قبل القيادة العليا لقوات التحالف .وهو مطابق في اغلب احكامه للمحكمة العسكرية نورمبورغ.

- وكذا محكمتا" يوغسلافيا السابقة" و" رواندا" هي محاكم خاصة ومؤقتة او لذات الغرض –Ad–hoc . تم إنشائهم من قبل مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع.

بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، اعتمد نظامها الاساسي بموجب قرار مجلس الامن رقم : 827 الصادر بتاريخ 250–05–1993 جعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف ، الذين انتهكوا القانون الدولي الانساني ، لاسيما اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949ن بدأت اختصاصها الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة منذ الاول من شهر جانفي 1991 دون تحديد تاريخ لنهاية عملها . اما النظام الاساسي الذي انشأ المحكمة الخاصة لرواندا فقد اعتمد من قبل مجلس الامن الدولي بموجب القرار رقم 955 الصادر

بتاريخ : 08 نوفمبر 1994 الذي جعل منها مختصة موضوعيا بالنظر في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والمرتكبة من قبل الاشخاص الطبعيين مهما كانت صفتهم الرسمية ودرجة مساهمتهم ، اما الاختصاص الزماني فقد كان قصير جدا ، وانتقدت المحكمة على اساس كونه سمح بإفلات العديد من المجرمين من العقاب .

ورغم العوائق التي تعرقل من مهمة المحكمة الجنائية الدولية،- وهي منظمة دولية قضائية - في أداء عملها على أكمل وجه خاصة، فيما يتعلق بتطبيق نظام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني-جريمة الحرب - والجرائم الاخرى الاكثر خطورة ، إلا أنها استطاعت أن تعالج مجموعة من القضايا بعضها أحيل إليها من طرف الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، كحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة إفريقيا الوسطى، أوغندا ومالي، وبعضها الآخر أحيل لها من طرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالوضع في إقليم دارفور بالسودان، وكذا الوضع في ليبيا، كما أن المدعي العام للمحكمة يستطيع أن يفتح تحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه .

ويعتبر مبدأ الاختصاص العالمي من أهم الأساليب الأكثر فعالية على المستوى الدولي والإقليمي حاليا الذي يجسد مبدأ العقاب على انتهاكات الخطيرة، وهو يعتبر من أهم وأوكد الضمانات الواردة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لردع منتهكي هذا القانون وضمان عدم إفلات هؤلاء المنتهكين من العقاب .

الاهداف المتوخاة من الاعمال الموجهة

المسؤولية موضوع المقرر الدراسي لطلبة السنة الاولى ماستر حقوق تخصص القانون الدولي العام خلال السداسي الاول ، هي المسؤولية الدولية الجنائية وليست المسؤولية الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تترتب عند خرق قواعد القانون الجنائي الدولي، أما المسؤولية فهي التي تنجر عن مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي، ولإزالة كل لبس أو غموض حول هذين المفهومين يجب أن نميز بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، فهذا الأخير هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي ، فيحدد اختصاص القضاء الجنائي الوطني فيما يخص الجرائم المرتكبة في دولة أجنبية والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

بالإضافة لتحديده قواعد تسليم المجرمين وحدود التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لمكافحة بعض الجرائم ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب ،وبالتالي نجد أن القانون الجنائي قد يكون دوليا إذا نظرنا إلى الموضوعات التي تناولها ويبرز فيها العنصر الأجنبي أو بالنظر إلى المصدر الذي تستقى منه بعض قواعده وأحكامه، أما القانون الدولي الجنائي فيتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه فهو قانون دولي أولا، ثم

بعد ذلك قانون جنائي ،لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية، وصفته الدولية تعني أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ويكفي في ذلك أن نقرر أنه قانون دولي عام جنائي.

وبالتالي يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي ،عن طريق العقاب على صور السلوك المتمثلة في مختلف الجرائم الدولية التي تشكل عدوانا صارخا على النظام الدولي.

و تبدو أهمية مقياس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لطلبة ماستر سنة اولى تخصص قانون دولي مهمة جدا وتفصيل ما تم تناوله في السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام لمقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي ، حيث ستناوله بالتفصيل في عدة نقاط اهما :

- **معرفة ماهي الجرائم الدولية الاكثر خطورة دوليا وهي اربعة جرائم: جريمة الحرب _الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني – جرائم الابادة الجماعية –، والجرائم ضد السلم والامن والانسانية ، – دون التوسع في دراسة مختلف الجرائم الدولية الاخرى ، بل نكتفي بالجرائم الاكثر خطورة ، كما وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ،بالإضافة الى جريمة العدوان وما تثيره من اشكالات قانونية وفقهية تم حلها بعد تعديل ميثاق روما ، وهي جريمة تمس بالسلم والامن الدوليين ، تم اعتمادها في ميثاق روما دون تعريف الى غاية المؤتمر الاستعراضي " مؤتمر كامبالا" اوغندا " للنظام الاساسي سنة 2010 الذي عدل الميثاق لتصبح المادة 08 مكرر من نظام روما تعرف وتحدد جريمة العدوان، ويقصد بها قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعى من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد او البدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة .او يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او الاستقلال السياسي . وفي 15 ديسمبر 2017 ، اتخذت جمعية الدول الاطراف في نظام روما قرار بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدا من 17 جويلية 2018 فصاعدا.**
- **هاته الطائفة الواسعة من الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد في ظل القانون الدولي مما يستوجب مسؤوليتهم الجنائية الدولية، وما مدى إنفاذ هذه المسؤولية أمام القضاء الجنائي الوطني وكذا القضاء الدولي الجنائي ، في ظل التزايد والانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من جانب المسؤولين سواء كانوا رؤساء دول أم قادة عسكريين المتمتعين بالصفة الرسمية أو الحصانة الدولية التي تحول دون مساءلتهم في ظل غياب نصوص قانونية فعالة على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، لذا كان لا بد من تفعيل هذه**

النصوص من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام آلية قضائية دولية دائمة قادرة على التصدي لهؤلاء المجرمين وبالتالي تحقيق وإرساء العدالة الدولية الجنائية.

- **تطور القضاء الجنائي الدولي و اهم المحاكم الجنائية الدولية وربط مدى تطور نظام المسؤولية الجنائية الدولية بتطور القضاء الجنائي الدولي من خلال اهم الاجتهادات القضائية التي صدرت في القضايا المعروضة امامه ، حيث سنتناول بالتحليل اهم هذه المحطات في مسار العدالة الجنائية الدولية .**

و نرغب من خلال هذه التقسيم الى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- **معرفة مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي بسبب ارتكابه للجرائم الدولية، وكذا معرفة مراحل تطور هذه المسؤولية ،وصولا إلى أحكام وأليات تطبيقها .**

- تحديد النطاق الفردي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أي النطاق الشخصي عن طريق تحديد صفة الشخص المسؤول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وموانع مسؤوليته.

- تحديد النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية أي تحديد أشكال وصور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد، و كذا أركان هذه الانتهاكات.

- تحديد الأسس القانونية المكرسة للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية بما فيها المصادر المستمدة من القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، واجتهادات القضاءين الدولي والوطني، ومصادر أخرى.

- كيفية إنفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الدولي الدائم عن طريق دراسة الإجراءات المتبعة في تحريك هذه المسؤولية بداء بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة. ومن هم الأفراد المسؤولون جنائيا عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية .

- محاولة حصر العوائق التي أدت إلى عدم تفعيل نظام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

- التطرق إلى بعض الأوضاع المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة البحوث :

البحث الاول : تأصيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد– المفهوم الفقهي والقانوني–

البحث الثاني : بوادر نشأة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في المحاكم الدولية بعد الحرب العالمية الاولى.

البحث الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال المحاكم الدولية العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية.

دراسة حالة – محكمة نورنبوغ – ومحكمة طوكيو

البحث الرابع: تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية من خلال انظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

دراسة حالة – محكمة يوغسلافيا السابقة – ورواندا

البحث الخامس: مقومات المسؤولية الجنائية الدولية– النطاق الشخصي–

البحث السادس : مقومات المسؤولية الجنائية الدولية

النطاق الموضوعي – الجرائم الدولية

البحث السابع : المسؤولية الجنائية من خلال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

البحث الثامن : تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية في القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية وصعوباتها العملية .

البحث التاسع : المسؤولية الدولية الجنائية وتطبيقاتها في الاختصاص العالمي .

البحث العاشر : المسؤولية الدولية الجنائية وتطبيقاتها امام المحاكم الدولية الجنائية المختلطة

قائمة المصادر و المراجع

أ . الكتب القانونية

1. مجموعة اساتذة – تقديم علي فيلالي -، المصطلحات القانونية ، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ،2022.

2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2005.

3. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

4. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5. البقيرات عبد القادر .مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .الطبعة الأولى. ديوان الوطني للأشغال التربوية 2004،

6. حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

7. حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية الدولية الرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.

8. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

9. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009

10. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر 2004.

11. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

12. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

13. عبد الله سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.

14. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

15. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

16. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي، دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002.

18. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار تجليد كتب أحمد بكر، القاهرة، 2011 .

19. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرة العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2010.

20. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، جانفي 2014.

21. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

22. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

23. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر 2008.

24. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

25. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

26. يونس محمد مصطفى، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

27. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ب - رسائل و مذكرات جامعية

1. بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2015.

2. بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

4. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1997.

5. فتاش بوزكري، المسؤولية الدولية المجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 2006.

6. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2016/2015 .

7. محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015.

ت. مقالات قانونية

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 02- 2004.

2. جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008.

3. حنيدر منال، المسار الدولي لترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية لجرائم الحرب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2015.

4. داود منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد ،2017

5. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 02، العدد 04.

6. سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم مع دراسة لمحكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، المجلد 32، يونيو 2008.

7. على يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، جامعة عمر المختار، العدد 03، 2006.

8. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (TPIR)، مجلة الفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

9. محمد خالد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا)، مجلة الحقوق، المجلد 5 مكرر، 2008.

10. هورتنسيادي تي- جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006.

11. فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2018.

12. علي حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، ضوابط مسؤولية القائد المسلم في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، حلقة علمية مقدمة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية في الفترة من 05 إلى 07 نوفمبر 2012، الرياض.